

مذحة المعبد

في بيان حكم رفع اليدين في السجود

تأليف

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين



مِنْحَةُ الْعَبُودِ

في بيان حكم رفع اليدين في السجود



اسم الكتاب: منحة العبود في بيان حكم رفع اليدين في السجود

تأليف: أحمد بن سعيد بن ناصر شفان الأهجري

مقاس الصفحة: ٢٤×١٧ سم.

عدد الصفحات: (١٢٥).

جُنُقُّ الطَّبِيعَ مَحْفُوظَ

يمكنكم طلب الكتب



الطبعة الأولى

١٤٤٧ م ٢٠٢٥

طبعة مزيدة و منقحة



مِنْحَةُ الْعَوْدِ

في بيان حكم رفع اليدين في السجود

تأليف

لِأَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَفَانَ الْأَعْمَرِيِّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق
أجمعين، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ما تعاقب الليل
والنهار، **أما بعد:**

فهذا جزء وجيزة، حول مسألة مهمة من مسائل الشريعة، وحكم
من أحكام الدين الحنيف، وهي مسألة رفع اليدين في السجود،
جمعت فيه ما وقفت عليه من أحاديث وآثار متعلقة بها، وقامت
بتخريجها ودراسة أسانيدها وروایاتها، بما يوافق قواعد الحديث،
وأصول التخريج، وذلك بحسب قدرتي واستطاعتي.

وقد جعلت هذا المبحث على أربعة فصول وهي كالتالي:
الفصل الأول: الأحاديث التي ثبت فيها رفع اليدين في السجود.

الفصل الثاني: الأحاديث التي تنفي ذلك.

الفصل الثالث: الآثار الواردة في ذلك.



الفصل الرابع: القول الراجح في هذه المسألة وأقوال الفقهاء في ذلك.

وقد سميته: «منحة المعبود في بيان حكم رفع اليدين في السجود».

فالله أعلم أن يهدينا إلى الحق والصواب، وأن يرحمنا يوم

المرجع والمآب، إنه هو الرحيم التواب.

وكتبه/

أحمد به سعيد شفان الأهجيري

اليمه - صدقة - دار الحديث بدماء



الفصل الأول
الأحاديث الواردة في اثبات
رفع اليدين عند السجود



الحديث الأول

﴿ قال أبو بكر بن أبي شيبة (٩٤٤٩): حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه في الركوع والسجود». الحديث أخرجه من هذه الطريق أبو يعلى (٣٧٥٦) والدارقطني (٢٩٠) وابن حزم في المحتلى (٤/٩٦) وإسناده صحيح. وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحتلى، وكذلك العلامة الألباني في «الإرواء» (٢/٦٨). غير أن الراجح عن عبد الوهاب الثقفي هو عدم ذكر السجود. فقد أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢٦) من طريق محمد بن عبدالله بن حوشب، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع».



وأخرجه ابن ماجه (٨٦٦) والترمذى في «العلل الكبير» (٩٩) من طريق محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ: «كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع». فهذا روايان وهما: محمد بن عبد الله بن حوشب، ومحمد بن بشار روايا الحديث عن عبد الوهاب بدون ذكر الرفع، فتبين أن الراجح عن الوهاب الثقفى هو عدم ذكر الرفع من السجود. وأما رواية ابن أبي شيبة بذكر الرفع السجود فغير محفوظة، لأنه قد روی عنه بغير ذكر الرفع من السجود. فقد أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». فالذى ظهر لي أن ذكر الرفع عند السجود في هذا الحديث شاذ وغير محفوظ.



فإن قيل: قد رواه ابن أبي شيبة أيضًا بذكر الرفع السجود كما تقدم، وتابعه على ذلك بندار كما عند الدارقطني.

فيقال: إن رواية بن أبي شيبة التي ليس فيه ذكر الرفع عند السجود هي أولى أن يؤخذ بها، لموافقتها رواية الجماعة، والله أعلم.

ومع هذا فقد حكم حفاظ الحديث ونقاده على الحديث بالوقف، وأعلوه بذلك.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذى (٦٩): وعبد الوهاب صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد، عن أنس فعله .اه

وقال الدارقطني في سننه (٢٩٠/١): لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس .اه

وقال الخطيب في «تاریخ بغداد» (٣٨٦/٢): وقد روى عبد الوهاب الشقفي، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا، ورواه



خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، موقوفاً... الخ.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٧): وأما حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصه، والحافظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه. اهـ

وقال ابن رجب في «الفتح» (٤/٣٦): وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة ، فروى الثقفي حدثنا حميد – وذكر الحديث- خرجه الدارقطني، وخرجه ابن ماجه إلى قوله: «إذا رفع ركع» وخرجه ابن خزيمة في صحيحه إلى قوله: «إذا رفع رأسه». وقد أعمل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس من فعله غير مرفوع، كذا قاله البخاري، نقله عنه الترمذى في عللها، وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس. اهـ

قلت: والموقف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٨) من طريق معاذ عن حميد عن أنس من فعله.



وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٣٠) من طريق عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن حميد عن أنس من فعله. وليس فيه الرفع في السجود.

وهناك طريقان آخران للمرفوع ليس فيما ذكر الرفع في السجود.

الأولى: أخرجها الخطيب في «التاريخ» (٣٨٦/٢) وفي سندتها محمد بن عبد الله بن عامر وهو كذاب وضائع.

الثانية: أخرجها المقدسي في «المختار» (٥٩/٦) وفي سندتها عبد الرحمن بن محمد بن علوية الأبقرى ضعيف جداً، بل قد اتهم بالوضع.

وخلالصة القول في هذا الحديث: أن ذكر الرفع عند السجود إنما هو من فعل أنس، وأن الراجح فيه الوقف كما قاله الأئمة من أهل الحديث وحافظه.

الحديث الثاني

قال الإمام النسائي رَحْمَةُ اللَّهِ (٢/٤٥٦-٤٥٦): أخبرنا محمد بن المثنى، وقال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبه عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ: «رفع يديه في صلاته، وإذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

الحديث أخرجه أحمد (٣/٤٣٦-٤٣٧) وابن حزم في «المحلّي» (٤/٩٩) وسنه صحيح، وصحح إسناده العلامة الألباني في الإرواء (٢/٦٧).

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٩) بعد أن ساق طريق النسائي: «وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع من السجود». اهـ



قلت: قد أختلف فيه على شعبة، فرواه ابن أبي عدي عنه بذكر هذه الزيادة كما تقدم.

ورواه عنه حفص بن عمر عند أبي داود (٧٤٥)، وخالد الطحان عند النسائي (١٢٣/٢)، وأبو داود الطيالسي كما في المسند (١٣٤٩) والدارمي (١٢٥١) والطبراني في «الكبير» (٢٨٤/١٩)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٥٣/٥)، وسليمان بن حرب وعاصم بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٤/١٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني في «السنن» (٢٩٦/١)، سبعة عن شعبة عن قتادة بدون ذكر هذه الزيادة.

وخالفهم ابن أبي عدي فروي الحديث كما تقدم عن شعبة وذكر الزيادة، فالزيادة من هذه الطريق شاذة لمخالفة ابن أبي عدي. واختلف فيه أيضاً على قتادة، فرواه عنه شعبة كما تقدم، وكذا أبو عوانة عند مسلم (٣٩١) والطبراني (٢٨٤/١٩) والدارقطني



(٢٩٩/١)، وحماد بن سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٤)

ثلاثتهم عن قتادة بدون ذكر الرفع من السجود.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وخالف عليه فيه، فرواه عنه عبد الأعلى عند النسائي (٢٠٦)، وابن أبي عدي عند أحمد (٤٣٦)، ومحمد بن جعفر عند أحمد (٤٣٧/٣) ثلاثتهم عن قتادة به مع ذكر زيادة الرفع من السجود.

ورواه إسماعيل بن عليه عند أحمد (٥٣/٥) والنسائي (١٩٣/٢) ومحمد بن عبد الله بن نمير عن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٧) والطبراني في «الكبير» (٢٨٥/١٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بدون ذكر هذه الزيادة.

فالذى يظهر لي عدم ثبوت هذه الزيادة عن سعيد، لأنه قد رواه عنه ابن نمير وابن عليه بدون ذكر الزيادة كما تقدم، وعلى فرض صحة إسنادها فإنها شاذة؛ لأن سعيداً خالفاً من هو أحفظ وأجل



منه، وهم: شعبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة، فإنهم قد رروا الحديث عن قتادة بدون ذكرها.

وقد توبع سعيد بن أبي عروبة على ذكرها عن قتادة، تابعه هشام الدستوائي عند النسائي (٢٠٦).

ولكن هذه الزيادة من هذه الطريق لا تثبت؛ لأن معاذ بن هشام خالف جمعاً من الرواة الذين رروا الحديث عن أبيه، ولم يذكروا هذه الزيادة.

منهم: يزيد بن زريع عند ابن ماجه (٨٥٩) والطبراني (٢٨٥/١٩)، والحميدي عبدالله بن الزبير عند أبي عوانة (٢/١٠٣)، وعبدالصمد وأبو عامر العقدي عند أحمد (٥٣/٥).

وشد معاذ بن هشام بهذه الزيادة عن أبيه فخالف من هو أحفظ منه وأكثر عدداً.

ومن خلال هذا البحث والنظر في طرق الحديث يتبيّن لنا أن المخرج في هذه الطريق هو قتادة، وقد رواه عنه خمسة شعبة وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة.



فأما شعبة فقد اختلف الرواة عنه إلا أن الراجح عدم ثبوت هذه الزيادة عنه كما تقدم بيانه.

وأما أبو عوانة وحماد بن سلمة فقد رويما الحديث عن قتادة بدون هذه الزيادة.

وأما سعيد فقد اختلف الرواة عنه في ذلك، والذي ترجح لي أنها لا تصح من طريقه، وعلى فرض ثبوتها عنه فهي شاذة؛ لأنه بذلك قد خالف شعبة وأبا عوانة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي.

وأما هشام فالراجح عنه عدم ثبوتها كما تقدم، فصح أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ومما يقوي ذلك ويفيده أن أصل حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين بدون ذكر السجود، فقد أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) من طريق خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث بدون زيادة الرفع من السجود.



الحديث الثالث

قال ابن ماجه رَحْمَةُ اللَّهِ (٨٦٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ: يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة ، و حين يركع ، و حين يسجد».

الحديث أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٤).

قلت: وهذا سند ضعيف ، لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها.

وقد أعلمه ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٧) بالوقف.
وأخرجه أبو داود (٧٣٨) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن



الحارث، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رفع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك».

ويحيى بن أيوب، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

وقد توبع يحيى بن أيوب، تابعه عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني في العلل كما في «نصب الراية» (١/٤١).

وقال: وقد خالقه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح. اهـ

قلت: رواية عبد الرزاق في مصنفه (٣٩/٤٩٥ رقم).

وقد تابعه أيضاً صالح ابن أبي الأخضر عن ابن جريج، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٠٧) وقال: قال أبي: هذا خطأ إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين. اهـ

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/٢٨٣) من طريق عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي



هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم

صلوة برسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه
بلغفظ التكبير، وهو الصحيح.

قلت: حديث أبي هريرة هذا أصله في الصحيحين، وقد رواه
جمع من الحفاظ بلفظ التكبير.

وانظر هذه الموضع من صحيح البخاري (٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣)،
وصحيح مسلم (٣٩٢/٤٨، ٣١، ٣٠، ٤٩، ٣٢).



الحديث الرابع

✿ **قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٣٩):** حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم يشير بكتفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلَّى صلاة لم أر أحداً يصلِّيها، فووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلوة ابن الزبير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٣٣) (١١٧٣ رقم).

وهذا إسناد ضعيف لأن ابن لهيعة ضعيف الحديث، وميمون المكي مجهول عين.

وبعض أهل العلم يحسن حديث ابن لهيعة إذا روى عنه من سمع منه قبل اختلاطه واحتراق كتبه كالعادلة وهم: عبد الله بن



منحة المعمود في بيان حكم رفع اليدين في السجود

٢٣

المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، وكذلك قتيبة بن سعيد، وهو الراوي عنه في هذا الحديث. والحديث ضعفه الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٤/٣٣٠).



الحديث الخامس

﴿ قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٣): حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة

الجشمي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني [علقمة بن وائل] (١) عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ: «فكان إذا كبر رفع يديه، ثم قال: ثم التحف، ثم أخذ شمالي بيمنيه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم وضع يده بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته».

قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي

صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه.

(١) في المطبوع وائل بن علقة والصواب ما أثبتناه.



الحاديٰث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩/٤٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٨٣) وابن حزم في «المحلٰ» (٤/٩١-٩٣). وهذا إسناد صحيح، إلا أن ذكر السجود فيه غير محفوظ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام ، عن ابن جحادة لم يذكر من السجود. اهـ

قلت: رواية همام أخرجهها مسلم (٤٠١) وأحمد (٤/٣١٧-٣١٨). والطبراني في «الكبير» (٢٩/٤٨-٤٧).

وأخرجه ابن حبان (٤٦٢/١٨٦) من طريق عبد الوارث عن ابن جحادة وليس فيه ذكر الرفع من السجود.

وقد تتابعت الروايات عن وائل بدون ذكر الرفع من السجود. انظر: سنن النسائي (٢/١٩٤)، سنن أبي داود (١/٢٣٣)، مسنـد أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، مسنـد الطيالسي (١١١٣)، صحيح ابن خزيمة (٦٩٧) وسنن البيهقي الكبرى (٢/٩٤-٩٧). فهذه الزيادة في هذا الحديث شاذة. والله أعلم.



تبنيه: قال الحافظ في التقريب: إن علقة بن وائل لم يسمع من أبيه. اهـ

قلت: لكن قد أثبتت سماعه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٤١) والترمذي في «سننه» (٤/٤٦)، وكذا صرخ علقة بالتحديث عند مسلم في صحيحه (١٦٨٠) وعند النسائي في «سننه» (٩/١٤٩).

فعلى هذا فالحديث سنه صحيح متصل إلا أن ذكر رفع اليدين في السجود غير محفوظ كما تقدم.

وللحديث طريق آخر ذكر فيها الرفع في السجود.

آخرها أحمد في المسند (٤/٣١٧) من طريق يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ: «فكان من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجهه، رجل من بادية العرب، صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع، وبين السجدين، ويسلم عن يمينه وعن شماليه».

وهو ضعيف بهذا السنن، ففيه علتان:



الأولى: أشعث بن سوار ضعيف، وقد خالف محمد بن جحادة، في روايته للحديث عن عبد الجبار.

الثانية: عبد الجبار لم يسمع من أبيه.



الحديث السادس

✿ **قال الإمام الطحاوي (١٥/٤٦ رقم ٥٨٣):** حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود، بين السجدين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

قال الطحاوي : وكان هذا من روایة نافع شاذًا لما رواه عبيد الله، وقد روی هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله .

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨٩/٢): روى الطحاوي حديث الباب في مشكل الآثار من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود، وبين السجدين، يذكر أن النبي ﷺ يفعل ذلك، وهذه روایة شاذة.



فقد رواه الإمام علي عن جماعة من مشايخه الحفاظ، عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. اهـ وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٠) من طريق وكيع عن العمري ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد».

قال البخاري : والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب، ومالك وابن جريج والليث، وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق، عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع...الخ. اهـ

قلت: الراجح في هذه الزيادة أنها شادة كما قال الطحاوي والحافظ ابن حجر، وكما أشار البخاري إلى ذلك.



الحديث السابع

✿ **قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٤٠):** حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان ، قالا: ثنا النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئاً لم أر أحداً يفعله؟ فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه.

الحديث أخرجه النسائي (٢٣٢/٢) وابن عدي (٤٦٩٦/٧) والعقيلي (٤٩٣) وابن حزم في «المحل» (٤/٩٤).

قلت: الحديث بهذا السند ضعيف، لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف له مناكير، وابن طاووس قد شك في رفع الحديث ولم يجزم برفعه فلا حجة فيه.



الحديث الثامن

✿ قال ابن ماجه رَحْمَةُ اللَّهِ (٨٦٥): حدثنا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشَمِيُّ، حدثنا عَمْرُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ».

الحديث ضعيف جداً ، لأن عمر بن رباح البصري العبدى متrok وكذبه بعضهم.



الحديث التاسع

✿ **قال ابن ماجه رحمه الله (٨٦١):** حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ: «يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة».

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩١٠) وابن عدي في «الكامل» (١٠٣٦/٣) وابن حبان في «المجرورين» (٣٠٤). وهو ضعيف، لأن رفدة بن قضاة ضعيف، ولأن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه كما قاله البخاري وغيره، وقد أعله ابن حبان بالقلب والنکارة.

فقال رحمة الله: وهذا خبر إسناده مقلوب ومتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين. اهـ



الحديث الحاشر

﴿ قال الإمام أحمد رحمه الله : (٣١٠/٣) : حدثنا نصر بن باب ، عن

حجاج بن أرطأة ، عن الزيال بن حرملة قال : سألت جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - ، كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : كنا ألفاً وأربعينائة ، قال : « وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة ». .

وأخرجه البخاري في التاريخ (١٠٥-١٠٦).

قلت : هذا الحديث ضعيف جداً ؛ فإن نصر بن باب متزوك بل اتهم بالكذب ، وحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس ، والزيال بن حرملة مجهول حال .



الحديث الحادي عشر

✿ قال الطبراني في «الأوسط» (٩٥٧): حدثنا وائلة بن الحسن العرقي، ثنا كثير، ثنا أويوب بن سويد، عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك أرنا كيف صلاة رسول الله ﷺ فقام فصلّى، فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة، فلما انصرف قال: هكذا كان صلاة رسول الله ﷺ .

قال الطبراني: لم يرو الحديث عن قتادة عن أنس إلا العزرمي.

قلت: الحديث ضعيف جداً، فإن محمد بن عبيد الله العزرمي متrock الحديث، وأويوب بن سعيد ضعيف جداً.

وله طريق أخرى: أخرجها ابن جوشا في مسنن الأوزاعي كما في «الفتح» لابن رجب (٤/٣٦٧-٣٦٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن النبي ﷺ : «كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع».



والوليد بن مسلم الدمشقي مُكثِّرٌ من التدليس ويدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث.

قال ابن رجب: وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله ، ولم يسمعه من الأوزاعي ، بل دلسه عنه ، وهو يدلس عن غير الثقات. اهـ
هذا ما وقفت عليه من الأحاديث المتعلقة بإثبات رفع اليدين عند السجود، وفي الفصل الآتي نذكر الأحاديث النافية لذلك.





الفصل الثاني
الأحاديث النافية لرفع
اليدين في السجود



الحديث الأول

﴿ قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٣٥) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً . وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

أخرجه مسلم (٣٩٠) .



الحديث الثاني

✿ قال الإمام النسائي رحمة الله (١٨٢/٢): أخبرنا سعيد بن نصر

قال: أَبَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ كَلِيبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلَا
أَخْبَرْكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ فَرْفَعَ يَدِيهِ أَوْلَى مَرَةٍ ثُمَّ لَمْ
يَعُدْ.

آخر جهه أبو داود (٧٤٨) والترمذى (٥٧) وابن أبي شيبة (١/٩٣)
وأحمد (١/٣٨٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٧٨) وابن حزم في
«المحلى» (٤/٨٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٧٤)، وسنده
صحيح وحسنه الترمذى في «السنن» (٢/٤١) وصححه ابن حزم في
المحلى (٤/٨٨) وأحمد شاكر في تعليقه عليه (٤/٨٧).
إلا أنه حديث معلول؛ فقد أعلمه جمع من الحفاظ.



قال ابن المبارك: كما في سنن الترمذى (٢/١٣٨) والبىهقى في «الكبيرى» (٢/٧٩) والدارقطنی في «السنن» (١/٩٣): لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ... الخ. اهـ

وقال أبو داود في سننه (١/٤١): هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. اهـ

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (٤٨): وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمْ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، لَيْسَ فِيهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ». فَهَذَا أَصَحُّ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ أَحْفَظَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ رَبِّمَا حَدَّثَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ، فَيَكُونُ كَمَا فِي الْكِتَابِ. اهـ

وقال بن أبي حاتم في «العلل» (١/٩٦): سألت أبي عن حديث رواه الشورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن عبد الله: أن النبي ﷺ: «قَامَ فَكَبَرَ فَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ».



قال أبي: هذا خطأ ، يقال: وهم فيه الشوري ، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم : أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركتبيه ، ولم يقل أحدٌ ما رواه الشوري . اهـ

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/١٧٤-١٧٣): وإن سناه صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه، عن الشوري، وهي قوله: «ثم لم يعد». وكذلك قال الحمامي، عن وكيع. وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد»، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً، عن الشوري، مثل ما قال الجماعة، عن وكيع وليس قول من قال: «ثم لم يعد» محفوظاً. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٧٧): أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء،



فهو حديث انفرد به عاصم بن كلبي، وختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلمه ورمى به.

وقال وكيع: يقول فيه: عن سفيان ، عن عاصم بن كلبي «ثم لا يعود» ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كلبي فلم يزد على أن قال: «كبير ورفع يديه ثم ركع» ولفظه غير لفظ وكيع وضعف أحمد الحديث...الخ. اهـ

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المحلّي» (٤/٨٧): وهو حديث صحيح- أي حديث ابن مسعود- وحسنه الترمذى، وأحاديث إثبات رفع اليدين أصح منه، بل هي متواترة حقاً، وابن مسعود نفى رفع اليدين، وكثيرون من الصحابة رروا إثباته، والمثبت مقدم على النافي، بل لعل ابن مسعود حكم الصلاة الأولى كما حكم التطبيق في الركوع وهو منسوخ...الخ. اهـ

قلت: الحديث قد أعلمه الحفاظ فأنا له الصحة.



* طريق أخرى:

وللحديث طريق أخرى أخرجه الدارقطني (١/٢٩٥)، والبيهقي (٢/٧٩-٨٠) من طريق محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود بلفظ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة».

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً ، عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ

وقال البيهقي : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً. اهـ

وقال الحاكم: وإبراهيم لم ير ابن مسعود ، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث، وأحسن ما قيل فيه: إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثرت المناكير والمواضيعات في حديثه . اهـ من نصب الراية (١/٣٩٦-٣٩٧).



وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٤/١): أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. اهـ



الحديث الثالث

﴿ قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٤٩) : حدثنا محمد بن الصباح البزار، أخبرنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء، أن رسول الله ﷺ : « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لا يعود ». ﴾

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٧٠ رقم ٥٣٣) والدارقطني (١/٩٣-٩٤) والبيهقي (٢/٧٧-٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٧٤) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلٍ عن البراء بن عازب به. وليس في بعضها «ثم لا يعود».

وقد أعل الأئمة حفاظ الحديث هذه الجملة من الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».



وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٥): وكذلك رواه الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قد يدّمّاً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه «ثم لم يعد». اهـ

وقال سفيان كما في سنن البيهقي الكبرى» (٢/٧٦): حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا لحديث ليس فيه «ثم لا يعود» فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قالوا: قد ساء. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٧٨): وأما قول من قال فيه «ثم لا يعود» فخطأً عند أهل الحديث. اهـ

وقال رَجَمَ اللَّهُ (١/٧٨): وأما أحاديث البراء بن عازب في ذلك، فإنه انفرد به يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ منهم: شعبة والثوري وابن عبيدة وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: «ثم لا يعود»، وإنما قاله فيه من لا يحتاج به على هؤلاء. اهـ



قلت: الذي رواها عنه هو شريك كما تقدم، وإسماعيل بن زكريا عند الدارقطني (٤٩٣/١).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٩١/١): اتفق الحفاظ على أن قوله «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد، ورواه عنه بدونها شعبة والشوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. اهـ

قلت: ومع هذا فإن مداره على يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه **أحمد والبخاري** و**يحيى بن معين** والدارمي والحميدي وغيرهم ^(١).

* طريق أخرى:

وأخرجه أبو داود (٧٥٦) فقال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف».

(١) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٧٦) «التلخيص الحبير» (٤٩١/١).



آخر جه ابن أبي شيبة (١/٩٤٤٠ رقم ٩١٣) والبيهقي في الكبرى (٢/٧٧-٧٨) وأشار إلى اضطرابه.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس ب صحيح . اهـ

قلت: لأن مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهو ضعيف .

قال البيهقي: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ لا يحتاج بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. اهـ

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (٨٩): وإنما روى ابن أبي ليلٍ هذا من حفظه ، فأما من حديث عن ابن أبي ليلٍ من كتابه فإنما حديث عن ابن أبي ليلٍ عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الشوري وشعبة وابن عبيدة قدימה . اهـ

وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في «العلل» (١/٣٦٨): سألت أبي عن حديث البراء بن عازب في الرفع فقال : حدثنا محمد بن



جعفر غندر، قال : حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت ابن أبي ليلٰي يقول : سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ: « حين افتتح الصلاة رفع يديه ». قال أبي: وكان سفيان بن عيينة يقول: سمعناه من يزيد هكذا. قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فإذا هو يقول: ثم لم يعد. حدثني أبي عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلٰي فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد. قال أبي: وحدثناه وكيع، سمعه من ابن أبي ليلٰي، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٰي ، وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول : إنما هو حديث يزيد بي أبي زياد، كما رأه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلٰي . قال أبي: ابن أبي ليلٰي كان سيء الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ. اهـ



وقال النووي في «المجموع» (٤٥٨/٣): وأما الجواب عن

احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجهه :

أحدها: وهو جواب أئمة الحديث وحافظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم، ممن نص على تضعيقه سفيان بن عيينة والشافعى وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخارى وأحمد بن حنبل ويعينى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه، وأما الحافظ والمتاخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر .

وسبب تضعيقه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء - رضى الله عنه - واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط عليه وأنه رواه أولاً «إذا افتتح الصلاة رفع يديه» قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان : وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قد



سأء. قال الشافعى : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث.

وقال الحميدى: هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد ، وقال أبو سعيد الدارمي: سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : لا يصح. وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد . قال الدارمي : ومما يتحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة ، أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاماً وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة .

قال البيهقي: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء - رضي الله عنه - قال : «رأيت إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع » قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه .



قال البيهقي : وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلي عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء

قال فيه : « ثم لا يعود » ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي لا

يحتاج بحديشه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد

بن أبي زياد، ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي

أنه ذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا، قال : ولم

يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أقوى من يزيد .

وذكر البخاري في تضعيقه نحو ما سبق .

والجواب الثاني : ذكره أصحابنا قالوا : إن صح وجب تأويله

على أن معناه لا يعود الي الرفع في ابتداء استفتاحه، ولا في أوائل

باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتبعه تأويله جمعاً بين الأحاديث .

الجواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولي لأنها اثبات وهذا

نفي، فيقدم الأثبات لزيادة العلم .

الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها . اهـ



الحديث الرابع

✿ قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٤٤): حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبيرة ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبير». .

وأخرجه الترمذى (٣٤٣٣) والبخارى في «جزء رفع اليدين» (٨-٩٧) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٩٣/١) وابن خزيمة (١/٩٩٤ رقم ٥٨٤) والدارقطنى (٢٨٦/١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٢٣)



وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٧/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

وعبد الرحمن مختلف فيه، والراجح ضعفه إلا في رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه فإنه يُقبل ويحسن حديثه وهذه منها، لأن روايته عنه مقاربة كما قال ذلك علي بن المديني، كما في تهذيب التهذيب.

والحديث له شواهد يتنقى بها، منها حديث ابن عمر في الصحيحين وقد سبق. ومنها حديث أبي موسى عند الدارقطني وسيأتي إن شاء الله.



الحديث الخامس

✿ قال الدارقطني في «سننه» (٢٩٣/١): حدثنا دعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا النضر بن شمیل، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدين. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨/٣) وسنه صحيح.

* طريق أخرى:

وأخرجه البيهقي كما في «نصب الراية» (٤١٥/١) من طريق محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به. ومحمد بن حميد متهم بالكذب.



قال الزيلعي (٤١٥/١): قال الشيخ في الإمام : فهاتان الروايتان

مرفووعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى: أنه توضأ، ثم قال: هلموا أريكم ، فكبّر، ورفع يديه ثم كبر، ورفع يديه ، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي . اهـ





الفصل الثالث

الآثار الواردة في ذلك



آثار الصحابة والتابعين

أولاً: أثر ابن عمر رضي الله عنه.

* قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١٩): حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى».

إسناده صحيح

ولكنه غير صريح في أن ابن عمر كان يرفع يديه عند السجود والرفع منه، لأن السجدة تطلق على الركعة بتمامها.

ثانياً: أثر أنس بن مالك رضي الله عنه.

* قال ابن أبي شيبة (٤٨١١): حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: «أنه كان يرفع يديه بين السجدين».

إسناده صحيح



وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٠١).

وقال: وحديث النبي ﷺ أولى. اهـ

ثالثاً: أثرا نافع وطاووس.

* قال بن أبي شيبة (٤٨١٣): حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: «رأيت نافعاً وطاووساً يرفعان أيديهما بين السجدين».

إسناده صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨١٥): من طريق أخرى عن أيوب قال: رأيته -أي: طاووساً- يفعله.

إسناده صحيح

رابعاً: أثرا الحسن وابن سيرين.

* قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤٨١٥): حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: «أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين».

إسناده صحيح



خامساً: أثر أئمّة السختياني.

قال حماد: ورأيت أئمّة وطاووساً يفعّلنه.
آخر جه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩/١٥) بإسناد صحيح.

سادساً: أثر حماد بن زيد.

* **قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩/١٥):** حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهب بن جرير، قال: «كان حماد بن زيد يرفع يديه بين السجدين».

إسناده صحيح

سابعاً: أثر عطاء بن أبي رباح.

* **قال عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٣٠):** عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: قد رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح، وحين ترکع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، وفي الأخيرة، وحين تستوي من المثنى قال: أجل...الخ.



إسناده صحيح

وقد أخرجه ابن حزم في «المحل» (٢/٩٤٩٥) من طريق عبد الرزاق بمعناه.



الفصل الرابع القول الراجح في المسألة



القول الراجح في هذه المسألة

هذه المسألة كغيرها من المسائل الشرعية، والتي لا يصح إثبات الحكم فيها، والعمل بها إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة الصحيحة، أو إجماع، فأمور العبادات ومسائلها لا تثبت إلا بذلك، ومسألة رفع اليدين في السجود من الأمور التعبدية المحسنة، وقد تنوعت الأحاديث الواردة في ذلك واختلفت فيها من حيث النفي والإثبات، فمنها ما يدل على مشروعية ذلك واستحبابه، ومنها ما يدل على خلاف ذلك.

فأما القسم الأول فلا يصح منه شيء على الصحيح كما تقدم بيان ذلك وتوضيحه، فأحاديث هذا القسم ما بين ضعيف وشاذ ومنكر ومعلول.

وأما القسم الثاني فمنه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف.
وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم شرعية واستحباب رفع اليدين عند السجود،
واحتاج أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر وحديث علي وحديث



أبي موسى رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكرها والكلام عليها، واحتجوا أيضًا بعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على خلاف ذلك، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

قال ابن رجب في «الفتح» (٤/٣٩٣): فأما الرفع في السجدة وللرفع منه، فلم يخرج في الصحيحين منه شيء، وقد خرج البخاري في حديث ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود». وفي رواية له أيضًا: «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود». وقد سبقت الروايتان، وهذا قول جمهور العلماء وقد نص عليه الشافعي وأحمد. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٩٨٩): وأما ما وقع في أواخر البوطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يتضمن استحبابه في السجدة أيضًا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه



لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاووس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٨٣): ف الحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع. اهـ

وقال الشوكاني في «النيل» (١/٤٧٩): وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط...الخ.

القول الثاني: هو القول بشرعية رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه، واستحباب ذلك، وهذا هو قول ابن عمر وأنس وابن عباس ونافع وطاووس والحسن وابن سيرين وحماد بن زيد وأبيه السختياني وغيرهم، وقد تقدم ذكر ذلك عنهم بأسانيد صحيحة.



قال ابن رجب في «الفتح» (٤/٣٤٤): وهو قول بعض أهل الظاهر. اهـ

وقد اختار هذا القول ابن المنذر وابن خزيمة وأبو علي الطبرى
وابن حزم، وهو رواية عن مالك.
قال الحافظ : وهو شاذ.

وممن قال به من العلماء المعاصرين العلامة أحمد شاكر والعلامة الألباني رحمهما الله تعالى وغفر لهما. والصحيح الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء؛ لأن الأدلة تؤيده وتنقذه، وما جاء من الأدلة المعرفة التي تخالف هذا القول فهي إما ضعيف، أو شاذ، أو منكر، وأما ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في ذلك فلا حجة فيه لأن فعل النبي ﷺ وقوله

مقدم على قول و فعل غيره في كل الأحوال. والله تعالى أعلم
بالصواب،^(١) وإليه المرجع والمأب.

وبهذا تم هذا الجزء والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) وانظر لهذه المسألة: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٨٣-٨٥) الطبعة المرتبة،
«الاستذكار» (٤/٩٨-١٠٩) «المحلّي» (٤/٩١-٩٤) ، «المجموع» (٣/٩٥)،
«فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٢٣-٣٢٦)، «الفتح» لابن حجر (٢/٢٨٩)،
و«حاشية أحمد شاكر على الترمذى» (٢/٤١-٤٣)، «تمام المنة» (٢/١٧٣-١٧٤).



الفهارس

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في ثبات رفع اليدين عند السجود	٧
الحاديـث الأول	٩
الحاديـث الثانـي	١٤
الحاديـث الثالـث	١٩
الحاديـث الرابـع	٢٩
الحاديـث الخامس	٤٤
الحاديـث السادس	٤٨
الحاديـث السابـع	٣٠
الحاديـث الثامـن	٣١
الحاديـث التاسـع	٣٩
الحاديـث العاشر	٣٣
الحاديـث الحادي عشر	٣٤
الفصل الثاني: الأحاديث النافية لرفع اليدين في السجود	٣٧
الحاديـث الأول	٣٩
الحاديـث الثانـي	٤٠
* طرـيق أخـرى:	٤٤
الحاديـث الثالـث	٤٦



منحة المعبد في بيان حكم رفع اليدين في السجود

٧٣

٤٨ *	طريق أخرى:
٥٥	الحديث الرابع
٥٧	الحديث الخامس
٥٧ *	طريق أخرى:
٦٠	الفصل الثالث: الآثار الواردة في ذلك
٦٩	آثار الصحابة والتابعين
٦٩	أولاً: أثر ابن عمر رضي الله عنه
٦٩	ثانياً: أثر أنس بن مالك رضي الله عنه
٦٣	ثالثاً: أثر نافع وطاووس
٦٣	رابعاً: أثر الحسن وابن سيرين
٦٤	خامساً: أثر أيوب السختياني
٦٤	سادساً: أثر حماد بن زيد
٦٤	سابعاً: أثر عطاء بن أبي رياح
٦٦	الفصل الرابع: القول الراجح في المسألة
٧٣	الفهارس

